جامعة الجزائر 3

معهد التربية البدنية والرياضية

مستوى: الليسانس

تخصص:الإدارة والتسيير الرياضي

محاضرات في:

وحدة التشريع الرياضي

من إعداد الأستاذة:..... قرماش وهيبة

رئيس المجلس العلمي
معهد التربية البدنية والرياضية
أ. [illegible]

السنة الجامعية: 2020/2019

مفهوم التشريع الرياضي.

* تعريف التشريع الرياضي وخصائصه:

يعرف القانون الرياضي بأنه ":مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين، أو أنه ":مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة للهواة المحترفين على حد سواء. "أو هو ":مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية " حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين وما ينشأ بمناسبتها من عقود واتفاقيات مختلفة ،تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين و الإداريين، أو هو ":مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في مجال الرياضة الرياضة (لاعب، إداري، جمهور)، ويترتب جزاء على مخالفتها" ، وتشمل الرياضة على العديد من قوانين الألعاب التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها، حيث تتفق جميعها من الهدف كوسيلة لتربية النشء ،إلا أنها تختلف قوانينها وقواعدها وفنونها وطريقة ممارستها ،من منطلق أن هذه القوانين التي تضع عليها الشرعية ، وقد نظم المشرع الجزائري الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة أو المعاملات الأخرى، التي يقوم بها الفرد وخصها بقوانين منها القانون 10 / 04المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وكذلك القانون 13 / 05 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، - **المادة الأولى** : يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة، التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها ، كما جرم مجموعة من الأفعال التي تهدد المنشآت الرياضية والفاعلين فيها، وذلك باتخاذ مختلف الإجراءات التأديبية والجزائية ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات وقائية ،التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي، من خلال إبراز دور الهيئات المحلية أو المركزية والعاملين في مجال الرياضة للحد منه.

وهذا ما عمد اليه المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 13 / 05 كما سبق الإشارة ، فهو قانون ينظم العلاقات بين الأطراف والعلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني.

- **خصائص القاعدة القانونية:**

تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

- **العموم والتجريد:** كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم.

- **الإلزام:** تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها،والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

.- **الصفة الاجتماعية:** تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانيا .

أ . **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:** ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبّر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لاتكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب . القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولاتتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.(1)

ولكن ذلك لايعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد،كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقترن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي.ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية.

ثانيا: تقسيم القواعد القانونية:

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

***1* القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:**

تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات. أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها

القواعد العرفية، التي تستمدّ وجودها ممّا اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب اتباعه كمنظم لأنشطتهم

2 القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

تقسم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3 القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، ويقصد بالأولى؛ أي القواعد الآمرة تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع.

أما القواعد المكملة، أو المفسرة، فيقصد بها تلك القواعد التي لا تجبر الأفراد على الالتزام بما تقرره من أحكام، بل تجيز لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ وذلك لأنها تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بمعاملات الأفراد أنفسهم، فلا تنطبق إلا في حالة عدم اتفاقهم على قواعد خاصة.

ثالثا: فروع القانون

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية . أي داخل المجتمع الواحد . فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص،

وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة.

وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

1 القانون العام

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتهاوهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة

الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمتلك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل

2 القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.(2)

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي.

المحاضرة الثالثة :مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى

القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة، فهي تتدرج من حيث الأهمية، وفق ثلاثة أنواع: هي التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، والتشريع الفرعي أو اللائحة، وتقوم بوضعها السلطة التنفيذية.

التشريع الاساسي او الدستور :

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات المؤسسات الدستورية التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد.

وقد يصدر الدستور - الذي يمكن تعديله- في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة أو بطريق الاستفتاء الشعبي ويمكن الجمع بين الطريقتين وذالك بأن تتولى الجمعية التأسيسية سن قواعد الدستور ويعرض للاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقا، وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية، فإن مبدأ سيادة الدستور وسموه مبدأ مسلم به، ويقصد به أن يخضع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام الدستور مادام هو القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني، وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات وإلا تخلت عن سندها القانوني.

والأصل في الدستور الثبات، فلا يتغير إلا لأسباب موضوعية ولا يحدث ذلك إلا في فترات متباعدة زمنيا، وفي حالات التغيير الذي قد يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات

ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة، وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة، فما تقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينسخ بقاعدة من القانون العادي أو بأي نص تنظيمي آخر.

من هنا تعين إبطال كل نص يخالف في مضمونه القاعدة الدستورية، وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين.

وعلى الرغم من أن القاعدة الدستورية تحتل الصدارة في هرم النظام القانوني، فإن ذلك لا ينفي أن العلاقة بينها والقوانين التنظيمية واللوائح التنظيمية تبقى وطيدة. فعندما تقر القاعدة الدستورية، مثلا، أن الانتخاب حق مضمون، فإن قواعد القانون العادي والنصوص التنظيمية هي التي تتكفل بتنظيم قواعد الانتخاب، بتحديد الهيئة الانتخابية وشروط الناخبين وإجراءات العملية الانتخابية وتاريخها وبدؤها والانتهاء منها، وإعلان نتائجها وأشكال الطعون فيها، وغيرها.

ثانيا: التشريع العادي (القانون):

التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء من باب تبيان أهمية الجزء. فالقانون يشمل التشريع، كما يشمل قواعد العرف. والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعددا من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء.

والتشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التشريع في حالات معينة.

وتمر العملية التشريعية لسن التشريع العادي بعدة مراحل، تتمثل في الاقتراح أو المبادرة بالتشريع ثم المناقشة ثم الإقرار، ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقه في الاعتراض أو الإصدار، بالنشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا: التشريع الفرعي

لا يكفي لتسيير شؤون أي مجتمع في مختلف المجالات سن تشريعي أساسي وقوانين عادية، بل يلزم إصدار تشريعات فرعية، أو لوائح من طرف السلطة التنفيذية، بمقتضى اختصاص أصيل، فهي حين تقوم به لاتحل محل السلطة التشريعية. ويصنف فقهاء القانون اللوائح في مرتبة أقل من التشريع، وهي تتوزع على ثلاثة أقسام:

أ- **اللوائح التنفيذية:** وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية.

ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية إلى أن هذه السلطة، وحتى تقوم بالدور المنوط بها، تحتاج إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد بمقتضاها التشريع العادي في أرض الواقع، وأن كل تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجر عنه تعطيل تنفيذ القانون. كما أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ مضمون قانون معين، وقد اعترف دستور 1996 صراحة لرئيس الحكومة بسلطة إصدار التشريعات الفرعية، حيث جاء في المادة 125 منه: "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 116 من دستور 1989.(4)

وطالما كان التشريع العادي هو الأصل واللوائح التنفيذية هي الفرع، وجب أن يساير الثاني الأول في مقصده ومضمونه، فإن حاد عنه عد غير شرعي ووجب إبطاله.

ب- **اللوائح التنظيمية:** وتسمى أيضا باسم اللوائح المستقلة، أو القائمة بذاتها، لأنها لاتستند إلى أي قانون عهد إليها أمر تنفيذه.

وتتولى السلطة التنفيذية وضع اللوائح لأنها هي التي تتولى إدارة المرافق والمصالح العامة وهي المسؤولة عن هذه الإدارة، ومن ثم فهي الأقدر على إدراك متطلبات هذه المرافق والمصالح واختيار أصلح النظم المناسبة لها.

ج- **لوائح الضبط أو البوليس:** وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة، ومن أمثلتها قوانين المرور..

2 الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون

من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا ماديا، ورسميا في نفس الوقت، كما أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة الروحية، والأخلاقية، والعملية.

أما مصادر الأحكام الشرعية المتّفق عليها، فقد اتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر؛ هي القرآن والسنة والإجماع والقياس. والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي بعثه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عُرِضَ لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله، قال: أجتهد برأيي ولا ألو (أي لا أُقصر في الاجتهاد)، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضى الله، ورسوله.

فالقرآن الكريم هو كتاب الله، نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة؛ فبعض الآيات صرحت بالأحكام مباشرة، وحددتها تحديدا قاطعا، كآيات العبادات والمواريث وآيات تحريم الزنا والقذف والقتل بغير حق. وبعض الآيات لم يُعين المراد منها على وجه التحديد؛ فكانت محل الاجتهاد إذ لم يفصل فيها، وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كالآيات المتعلقة بالمعاملات المالية، وحتى التي فصل فيها اكتفت بالإرشاد والتوجيه، كآيات المداينة مثلا.

والسنة هي ما صدر عن قول عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية؛ وهي ما تستخلص من أفعال الرسول الكريم، ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أم لا. وقد تكون السنة تقريرية، وهي أن يسكت الرسول عن عمل أو قول، وهو حاضر، أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته، أو يظهر استحسانه له ، وهناك ما يزيد عن سبعة آلاف حديث تتطلب من المجتهد قدرا من النباهة، وقد اختلفت المذاهب في الأخذ بالأحاديث وفقا للثقة في الراوي، والصفات التي يجب أن تتوافر فيه.

أما الإجماع، فهو عند جمهور الفقهاء؛ اتفاق المجتهدين من أمة محمد، صلى الله عليه،وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

وهناك من يرى ضرورة اتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول الكريم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين، ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". .

أما القياس، فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة لاشتراكهما في علة الحكم، وهو مشتق من أمر فطري تقره العقول ويفرضه المنطق.

3 العرف:

العرف هو ما ألفه الناس،وساروا عليه في تصرفاتهم،سواء كان فعلا،أو قولا،دون أن يصادم نصا. وعرفه العلماء على أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

والعرف من أقدم مصادر التشريع الإنساني، إذ أن البشرية بدأت بعادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها.ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر للقوانين. والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح منها وألغت الفاسد. فقد قال النبي الكريم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومفهوم "التتمة"، يعني الضرورة أن هناك أصولا وعادات صالحة، لا تحتاج سوى لتقويم واستكمال.

والعرف هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلا، أو قولا، دون معارضة لنص، أو إجماع سابق ، قال ابن العربي المالكي أن العرف دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد اتخذ من الحديث النبوي الشريف: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، والذي مفاده أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين

على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمرا حسنا، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا بشروطه المعتبرة شرعا، يكون فيه حرج وضيق، بقوله تعالي: "ما جعل عليكم في الدين من حرج". ومن هنا، قال علماء المذهب الحنفي، والمالكي بأن "الثابت بالعرف الصحيح كالثابت بالنصّ الشّرعي".

4 مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي فكرة يسودها غموض كبير منذ نشأتها القديمة حيث كانت تعني نوعا من إسقاط التوازن المثالي للطبيعة على الحياة الاجتماعية، مما يضمن سيادة مبدأ سام للعدالة، ومن ثم يقترن القانون الطّبيعي دائما بفكرة العدالة.

كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير والشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. أما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحي بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي؟

يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدرًا احتياطيا، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل، المصادر الأصلية، والاحتياطية.

فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء؛ فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد

يطبقها هنا، وإنما يعتمد عل هذه المبادئ المثالية، ويضع نفسه في مكان المشرع، ويبني قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها للنزاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئه .

علاقة القانون الرياضي بفروع القوانين الأخرى.

- **علاقة القانون الرياضي بقانون العقوبات:**إن قوانين العقوبات الوطنية تجرم معظم الأفعال الإجرامية التي تقع داخل المجتمع الرياضي، كجريمة القتل في نص المادتين 256 257 ق ع من الملاحظ أن هذا القانون لم يحدد مناسبة ارتكاب الجريمة .نتيجة لذلك يمكن أن نطبق العقوبة فيه على كافة جرائم القتل العمد، بما فيها تلك التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة لجريمتي السب و القذف، إن قانون العقوبات جاء واضحا وأكثر تحديدا من سواه،في وصفه الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي، وأكثر صرامة من ناحية العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الجرائم .

علاقة القانون الرياضي بالقانون المدني يعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيا كانت طبيعتها ويتميز بأنه يحمي المواطن من إساءة استعمال حق مواطن آخر.

-**كما تعرف الجريمة المدنية** : كل فعل خاطئ يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض م124ق م ، عن الأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها بحقه.

أما إذا خالف اللاعب قواعد اللعب ، عندها يجوز للمتضرر من المطالبة بحقه في التعويض بحجة أنه قبل المخاطرة مسبقا،بل يحق للمتضر رمن أن يلجأ إلى يلجأ للقانون المدني، باعتبار ما أصابه يشكل جريمة مدنية، كي يحصل قضائيا على تعويض يتوافق مع الأذى الذي يسببه له العنف في الملعب علما أن القاضي في مثل هذه الحالات أن يقدر الضرر بمقدار الخطأ الذي ارتكبه مسبب الإصابة ، وأن يثبتِ حكمه حول الإصابة في ضوء ما إذا كانت النتيجة طبيعية متوقعة ، أو حدثت نتيجة إهمال أو غلطة ،أو تهاون أو عد م اهتمام أو تسرع.

-**علاقة القانون الرياضي بقانون العمل:**

- تشكل العقود الرياضية موضوعا لقانون العمل، وهي تتضمن بنودا قانونية توضح حقوق وواجبات الأطراف فيها، وتكون ملزمة لهم من لاعبن ومدربين و أندية.
- إن المشكلة الأبرز تكمن في عقود اللاعبين، حيث أن اللاعب المحترف وأن كان يعتبر عقد عمل إلا أنه ليس كأي عقد عمل عادي ، بل يتميز بخصائص محددة ،لأن اللاعب المحترف لا يخضع لأوامر وتعليمات صاحب العمل وحسب ،بل يمتثل أيضا للوائح

وتعليمات الاتحادية الرياضية الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات ، إذا طلب من القاضي عندما يحكم في مواضيع عقود اللاعبين، أن يضع هذه اللوائح في اعتباره.

- **علاقة القانون الرياضي بالقوانين التجارية والمنظمة للمنافسة:**

- باتت الرياضة ترتبط بالتجارة إلى حد كبير ، وأصبحت تنتي الكثير من اللاعبين والأندية و الإعلامين سببا للشهرة وكسب الربح المادي، فالرياضة هي التجارة الوحيدة ،التي لم ينلها الكساد في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية، و نتيجة لذلك ، تم إدخال اللاعبين في نظام البورصة الخاص ، وتحول كل نجم رياضي إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة بين الأندية والشركات الرياضية، المستعدة لدفع المبالغ الطائلة لاحتكار اللاعبين المميزين من نقل الرياضة إلى مجال أخر عنوانه -**البيع والشراء والتجارة**- .

-علاقة القانون الرياضي بالقانون الدولي العام - (قانون حقوق الإنسان):

-تشكل الرياضة مجالا رحبا للالتزام بحقوق الإنسان ،كونها تشارك مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف و القيم الأساسية ، إذ يعتمد الميثاق الأولمبي olympic charterعلى المساواة وعد التمييز ، كما يشير الميثاق إلى الفكر الأولمبي ،يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان، بغية إيجاد مجتمع يسوده السلا م.

في مثل هذه الرؤى العالمية ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعا 1985 ، علما أن المقصود بتعبير **الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، هو تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية، سواء كانت للمحترفين أو الهواة.

- كما اختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، موضوع2013 **العنصرية والرياضة** ، تسليط الضوء على هذه المشكلة ،ومن أجل رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة التمييز العنصري، من منطلق الاعتراف بالرياضة كأداة ناجعة ،وعملية للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- جريمة **المتاجرة بالقصر واللاعبين الصغار داخل المجتمع الرياضي**، عبر نقلهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى خاصة في بعض الدول الإفريقية.

التشريع الرياضي في الجزائر :

إهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الأونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية ، و منذ الاستقلال إلى غاية المئينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة . و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات

و مقررات و مذكرات ، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 31/90 ، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ... الخ .

فسوف نتطرق إلى أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

1- الأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

2- الأمر رقم 71-171 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث المركب الأولمبي (L'O.C.O).

3- مرسوم رئاسي رقم 74 -262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

4- (le contrôle médico-sportif).

5- مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في الطب الرياضي.

6- المرسوم الرئاسي رقم 82-287 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.

7- المرسوم الرئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مراكز الإتحاديات الرياضية .

8- مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 و المتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري .

8-مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية و الرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجي للرياضة .

9-المرسوم الرئاسي رقم 80/87المؤرخ قي 87/04/7 يعدل المرسوم رقم 83-320المؤرخ في 83/05/07المعدل و المتمم بالأمر رقم 314/66 المتضمن انشاء الرهان الرياضي

10-المرسوم الرئاسي رقم 88-80المؤرخ في 88/04/12يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي براهيم الى المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

11-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي ابراهيم الى المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيتها.

12-المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

13-المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بوهران الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

14-المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتسلية الشباب.

15-المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 اكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة و التسلية بتكجدة.

16-المرسوم التنفيذي رقم 98- 85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني للإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب و الرياضة.

17-المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن انشاء احداث الثانوية الرياضية وتنظيمها و عملها.

18-المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

19المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يجدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها (06-61)

20مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.

21)-المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في1991/11/02 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمه و عملها +المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 96/04/06 يحدد طبيعة مساهمة الوليات و البلديات و مبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب .

22)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط المدرسي و تنظيمها و عملها.

للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها و عملها.

24)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية انشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و نتظيمها وعملها.

25)-مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضة (الجريدة الرسمية رقم96/22)

26)- مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي و يظبط تنظيمها و عملها.

27)- المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 1996/04/06 يعدل ويتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

28)-مرسوم تنفيذي رقم 91-415 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد كيفيات منح الرياضيين منحة التحضير والاتقان الرياضي في الخارج.

29)-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية و إستغلالها.

30)-مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية و تنظيمها و عملها+المرسوم التنفيذي رقم 166/96المؤرخ في 96/05/8 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الر ياضية وسيرها.

31)-مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

الرياضية.
33)-مرسوم تنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمها و عملها.
34)-المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن احداث اقسام و رياضة و دراسة و تنظيمها و عملها
35)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يتعلق بإستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية في الوسط التربوي
36) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة.
37)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية و تنفيذها في الوسط التربوي.
38)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في (03) نوفمبر 1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة و دراسة و عملها التربوي.
39)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في (03) نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة و دراسة".
40)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام و رياضة و دراسة.
41)- قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم و العمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.

42)- مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها.

43)- المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب و الرياضة و سيرها.

44)- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها.

45)-المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن تعديل القنون الأساسي الدواوين المركبات المتعددة الرياضات (J.O : 05/84).

46)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات الجريدة الرسمية رقم(69/06):

47)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة و تنشيطها

48)- مرسوم تنفيذي رقم 05 .501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

49)- المرسوم التنفيذي رقم 05 .502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (J.O . 84/05).

50)- قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية , المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1985.

51)- قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهنات الرياضية.

52)- المرسوم التنفيذي رقم 98- 412 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

53)- القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب و الرياضة زيادة على مهمتها الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها (83/200=.(J.O

54)- المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

55)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كيفيات تنظيم التكوين المخصص و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

56-المرسوم التنفيذي رقم 06-214المتعلق بعدم الجمع بين المسؤوليات

57-المرسوم التنفيذي رقم05-405المؤرخ في 2005/10/10يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

58-مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 06/09/02 يحدد القانون الاساسي للمدربين .

-59 القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/11 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

59- القرار الوزاري المؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

60- المرسوم التنفيذي رقم 236/89 المؤرخ في 1989/12/19 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية و تنظيمه و عمله و سيره.

61- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/07/06 المحدد لنموذج القانون الأساسي لنادي الرياضي للهواة.

62- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ 96/12/04 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات.

63- القانون رقم 10/04المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية

64- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية الحترفة و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65- القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر الواجب اكتسابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة.

66-المرسوم التنفيذي رقم 06-133المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها وسيرها.

من خلال ما سلف ذكره لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح لنا سياسة الدولة في هذا المجال. حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشآت و مباني لممارسة الرياضة فيها ، و مراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة . و ذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية. ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي . حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها لمؤطرين في المجال الرياضي في الميدان و في التسيير الرياضي. كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية و كذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية .ثم

فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي .لجان رياضية...الخ.

- و كذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية و كيفية الاستفادة إلى غير ذلك.

- و في الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية , فتجسدت سياسة الدولة مؤخرا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

عرض لأهم ما جاء في القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

من خلال هذا القانون سنتطرق لأهم ما جاء به:

1. التربية البدنية والرياضية:

نصت المادة 6 من القانون 04-10 على إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات، بينما تركت المادة 7 الإمكانية مفتوحة لتدريس التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري، حيث يكون هدفها في هذه المرحلة مرتبطا بالنمو الحركي والنفسي للطفل، ولم يختلف هذا القانون عن منحى سابقيه في عدم إلزام مؤسسات التعليم التحضيري أو ما قبل الدراسي بإدراج مادة التربية البدنية والرياضية وترك الأمر مفتوحا للاختيار بناء على وضع كل مؤسسة.

من جهة أخرى، نص المشرع على إجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية، في ثلاثة مستويات أخرى:

- أوساط التعليم والتكوين العاليين (المادة 8).
- المؤسسات المتخصصة الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات (المادة9).
- هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية (المادة 10). كما أمر المشرع بإجبارية أن تحتوي برامج التربية والتكوين والتعليم العالي، إجباريا، على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، حيث يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي والتكوين، وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية، تتناسب مع التربية البدنية والرياضية، على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم (المادة11).

واشترط المشرع الحصول على ترخيص طبي مسبق من أجل ممارسة التربية البدنية والرياضة، وتسلم هذه التراخيص من طرف مصالح الطب المدرسي بالنسبة لمؤسسات قطاع التربية، ومن طرف المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة بالنسبة لمؤسسات قطاع التعليم

العالي والتكوين، والمؤسسات المتخصصة للأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وكذا هياكل الاستقبال في مؤسسات إعادة التربية (المادة 12).

ويتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي. بينما يستفيد المكلفون بتدريس التربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية، من تكوين متخصص (المادة 13)، وهي إحدى الإضافات التوضيحية التي وردت في القانون 04-10.

ومن الأفكار الجديدة التي حملها القانون 04-10 تنظيم الممارسة الرياضية في الوسطين المدرسي والجامعي، حيث نصت المادة 14 على تكليف اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية. وأكدت المادة 15 على أن هاتين الاتحاديتين تسيران نظامهما التنافسي الوطني والدولي، وتنضمان إلى الاتحاديتين الدوليتين المختصتين، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين، وتنظمان، دوريا، ألعابا رياضية وطنية مدرسية وجامعية. وهما تضمان جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية. ونص المشرع، في المادة نفسها، على إجبارية قيام جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين.(5)

2. الرياضة للجميع:

عرف المشرع مفهوم الرياضة للجميع، وهو تعبير مستحدث مقارنة بالنصوص السابقة، في كونها تعني تنظيم التربية البدنية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، دون تمييز في السن أو الجنس. وهي تشكل عاملا هاما في ترقية الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعيا ومحاربة الآفات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية.

جوارية وتهيئتها وتطويرها، على أن تنظم الرياضة للجميع ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية للرياضة للجميع التي تنشأ في هذا الإطار (المادة 17).

وفي إطار توسعة مفهوم وأداء الرياضة للجميع، نص القانون 04-10 على إنشاء اتحادية وطنية للرياضة والعمل التي تنظم التربية البدنية والرياضة لصالح العمال في وسط الشغل (المادة 18). وأصل هذا التوجه، في الحقيقة، ليس مستحدثا تماما، إنما هو عودة إلى نص القانون 89-03 وما قبله منتأكيد على أهمية الرياضة في أوساط الشغل، قبل أن يتم "السكوت"عن هذه النوع من الممارسة الرياضية في ثنايا الأمر 95-09، مما يرجح فرضية ضغط الوضعية المالية، خاصة في ظل الوضع المتردي الذي كان يمر به اقتصاد البلد في المرحلة التي أعد فيها الأمر 95-09.

أما المادة 19 فأعطت الإمكانية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لإنشاء وتمويل نواد رياضية، تكلف بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية، وهي دلالة قوية على نهج اقتصاد السوق وفتح الباب للخواص في هذا المجال.

كما أعلن المشرع عن إنشاء اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية (المادتان 21-20)، بهدف المحافظة على هذا النوع من الألعاب والرياضات وتنظيمها وتطويرها، لاسيما عبر إعداد بطاقية وطنية وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة. وقد تناول المشرع هذا الاختصاص بلغة الوجوب: "يجب على الدولة والجماعات المحلية وكل شخص طبيعي أو اعتباري السهر على الحفاظ على الممارسات البدنية والرياضية التقليدية".

للإشارة، فإن كلا من القانون 89-03 والأمر 95-09 قد تناولا الألعاب والرياضات التقليدية، لكنبشكل عابر من خلال التركيز على أهمية هذه الألعاب في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، على خلاف القانون 04-10 الذي تناوله بتفصيل أكبر.

3. رياضة النخبة والمستوى العالي:

خصص القانون 04-10 ثماني مواد كاملة لهذا النوع من الممارسة الرياضية، (مقابل خمس مواد في الأمر رقم 95-09 و3 فقط في القانون 89-03)، ما يحيل إلى الأهمية التي تحظى بها لدى السلطات العمومية من جهة، وللأبعاد والتأثيرات المتزايدة للمنافسات العالمية من جهة أخرى.

فالمادة 22 عرفت رياضة النخبة والمستوى العالي (تم الاحتفاظ بنفس التسمية الواردة في الأمر 95-09) في أنها تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، ونصت المادة 23 على أن تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها، حيث تتولى الهياكل المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى هذه المواهب. وأكد المشرع أن الدولة، تتولى، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وتساهم في إنشاء ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة ومراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وكذا مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة، حسب الرياضة. وحملت المادة 24 حرص الدولة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية، يتم اعتمادها، وجوبا، من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بعد أخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ونصت المادة 25 على أن الدولة والجماعات المحلية، تتولى، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية. وتمنح صفة "رياضي النخبة والمستوى العالي" من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية. ويصنف رياضيو هذا المستوى في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة، تحدد عن طريق التنظيم، وكذلك يتم تحديد شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي (المادة26).

وحددت المادة 27 أهم المزايا التي يستفيد منها رياضي النخبة والمستوى العالي، والتي تتمثل في التدابير الخاصة المتعلقة بالتحضير التقني، والأجرة والدراسات والتكوين والمشاركة في الامتحانات والإدماج المهني بعد المسار الرياضي، تأجيل التجنيد في إطار الخدمة الوطنية منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، التدابير الاستثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة، الحماية والمتابعة الرياضية أثناء وبعد المسار الرياضي، الدعم المادي والمالي والمنشئي للدولة، وغيرها من التحفيزات التي وردت على العموم في الأمر 95-09،

وجرى تطوير بعضها، بالنظر إلى تطور الحركة الرياضية ووعي الرياضيين بحقوقهم على غرار ما يحدث في دول أخرى.

وإلى جنب هذه الامتيازات، ألزم المشرع رياضيي النخبة بالمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية، بالإضافة إلى الالتزامات العامة لكل الرياضيين التي سترد في المادة 32 من هذا القانون.

واستحدث القانون 04-10 مادة جديدة تتعلق بجهود الدولة في مكافحة تعاطي المنشطات حيث نصت المادة 29 على أن الوزيرين المكلفين بالرياضة والصحة يبادران، بصفة مشتركة، بأخذ التدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

4. الرياضيون والتأطير:

عرفت المادة 30 الرياضي بأنه كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية، ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي. ويستفيد الرياضيون، حسب أصنافهم، من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

ونصت المادة 31 على أن للتأطير الرياضي مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. وعرفت مستخدمي التأطير الرياضي بأنهم: المسيرون المتطوعونالمنتخبون، المدربون، المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وأطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.(6)

وحددت المادة 32 أهم الالتزامات التي على الرياضيين ومستخدمي التأطير أن يتقيدوا بها وهي: العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية، احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف وتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة، وكذا المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة..

وشددت المادة 33 على أنه لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

أما المادة 34 فنصت على أنه يمكن أن يستفيد مستخدمو التأطير الطبي والتقني من بعض الامتيازات التي يتمتع بها رياضي النخبة والمستوى العالي، وذلك في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم.

ونصت المادة 35 على استفادة الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الطبية الرياضية والحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها. بينما نصت المادة 36 على استفادة الرياضيين ومستخدمي التأطير من فترات غياب مدفوعة الأجر، بغرض متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء أو المشاركة في الندوات واللقاءات الخاصة بالرياضة أو في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

وأعطت المادة 37 للرياضيين أو مجموعة الرياضيين إمكانية التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال، للاستعانة بخدماته مقابل أجرة لايمكن أن تتعدى خمس مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم، ويشترط في مدير الأعمال أن يكون متحصلا على إجازة تأهيل تمنحها الاتحادية و/أو الاتحاديات المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. وتحدد الاتحادية كيفيات تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

وألزمت المادة 38 مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين باحترام القوانين والأنظمة.

وواضح أن المشرع قد استحدث هذه المادة، بالنظر إلى دخول مفهوم "مدير أعمال الرياضيين" المجال الرياضي، حيث يرتبط أغلب الرياضيين في العالم، ومن مختلف الاختصاصات، بمدراء أعمال يوكلونهم لإدارة مختلف تعاملاتهم، ماليا وقانونيا وإعلاميا ودعائيا.

ونصت المادة 39 على أن الرياضيين ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين يمكن أن يستفيدوا، في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي، من

مكافآت مالية ومادية تمنح لهم، إما بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحاديتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

ونصت المادتان 40 و41 على ما نصت عليه المادتان 86و87 من الأمر رقم 95-09 بشأن استحداث تقديرات وأوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن، وتمنح هذه الأوسمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية، أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

5. النوادي الرياضية:

إذا كان الأمر 76-81 قد تناول تنظيم الحركة الرياضية، والقانون 89-09 تحدث عن هياكل التنظيم والتنشيط، واحتفظ الأمر 95-09 بنفس التسمية، فإن القانون 04-10 قد تناول النوادي والرابطات والاتحاديات واللجنة الوطنية الأولمبية، من دون عنوان مشترك.

فالمادة 42 حددت مهمة النادي الرياضي في تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، وترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته.

وحدد المشرع ثلاثة أصناف للنوادي الرياضية متعددة الرياضات، هي النوادي الهاوية، وشبه المحترفة والمحترفة.

1.5. النادي الرياضي الهاوي:

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي. وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 43).

2.5. النادي الرياضي شبه المحترف:

هو جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، ودفع أجرة بعض رياضييها ومؤطريها. ويعتمد النادي

الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد تنظيمه وشروط تعيين أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفيات مراقبتهم (المادة 44).

ونصت المادة 45 على أن تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف، في مجملها، إلى تشكيل صندوق للاحتياطات، وفي حال التسوية القضائية، لا يلزم أعضاء النادي بأموالهم الشخصية بالنسبة إلى ديون الشركة.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف، ضمن شروط امتيازية، أن يستفيد من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

3.5. النادي الرياضي المحترف:

حددت المادة 46 ماهية النادي الرياضي المحترف بالقول إنه يتولى تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

ويمكن أن يتخذ النادي الرياضي المحترف أحد أشكال الشركات التجارية التي تسير بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة، هي:

-المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة الرياضية ذات الأسهم:

ونصت المادة 47 على أنه يمكن لكل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف. حيث تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة. فيما ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال هذه الشركة.

6. الرابطات الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة

إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 04-10 قد اختلف عن الأمر 95-09 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 95-09 قد أناط بالرابطات الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى الإمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 04-10.

7. الاتحادية الرياضية الوطنية:

عرفت المادة 50 الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

وتعطي "الصبغة الوطنية" الخصوصية للجمعية الرياضية وحدها بالانضمام إلى جمعيات دولية، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أنه: "يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها، أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية".

ونصت المادة 51 من القانون 04-10 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة في 7 منها، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، مقارنة بـ14 صلاحية، يشارك الوزير المكلف بالرياضة في واحدة منها فقط في الأمر 95-09 (المادة 33). وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل.

وتتمثل أهم الصلاحيات في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية، تحضير وتسيير الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية، وضع نظام لتسيير المنافسات، تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية، تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية وتعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وغيرها من الصلاحيات الواردة في المادة 51.ونصت المادة 52 على أنه يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنيةوكذا الرابطات والنوادي المنضمة إليها، مداخيل متصلة بأنشطتها، كما يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.

وعندما يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم (المادة 53).

وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية.

ويشار إلى أن المشرع قد ألغى الجمعية الرياضية الوطنية التي نص عليها الأمر 95-09.

الجمعيات الرياضية

1. مفهوم الجمعية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها وعملها.

وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات "، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

2. تاسيس الجمعيات وحقوقها ووجباتها

1.2. تاسيس الجمعيات

المادة 04 : يجب على الأشخاص الطبيعين الدين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسيرها أن يكونو :

بالغين سن 18 فما فوق

من جنسية جزائرية

متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

غير محكوم عليهم بجنايه و او جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للاعضاء المسيرين

المادة 05:يجب على الاشخاص المعنوين الخاضعين للقانون الاشخاص ان يكون مؤسسين طبق للقانون الجزائري

-ناشطين عند تاسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من اجل تاسيس جمعية تمثل الشخصية المعنونية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهدا العرض

المادة 06:تاسس الجمعية بحرية من قبل اعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تاسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي

تاصدق الجمعية العامة التاسيسية على القانون الاساسي للجمعية وتعين مسؤولي هياتيها التنفيدية يكون عدد اعضاء المؤسسين

-10 اعضاء بالنسبة للجمعية لابلدية

-15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية (منبثقين عن بلديتين على الاقل)

-21 عضو بالنسبة لجمعيات مابين الولايات (منبثقين عن 3 ولايات على الاقل)

-25 بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الاقل

المادة 07 : يخضع تاسيس جمعية الى تصريح تاسيسي والى تسليم وصل تسجيل وايداع التصريح التاسيسي لدى :

المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية او مابين الولايات

المادة 08: ويودع تصريح مروفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيدية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قاننونا مقابل وصل اداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف يمنح للإدارة ابتداء من تريخ إيداع التصريح في اجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي :

-30 يوم بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي(فيما يخص الجمعيات البلدية)

-40 يوم بالنسبة للولاية (فيما يخص الجمعيات الولائية)

-45 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات)

-60 يوم للوزارة المكلفة بالداخلية(فيما يخص الجمعية الوطنية)

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير،اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9:يسلم وصل تسجيل من قبل:

رئيس المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية)

الوالي(بالنسبة للجمعيات الولائية)

الوزير المكلف بالداخلية (بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات)

المادة 10:يجب ان يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معلن بعد احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على (3 أشهر) لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ادا صدر قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل التسجيل

وفي هده الحالة يمنح للادارة اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداءا من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهة القضائية الادارية المختصة لالغاءتاسيس الجمعية ، ويكون هدا الطعن غير موقف للتنفيد

المادة 11: عند انقضاء الاجال المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه ،يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية

وفي هده الحالة يجيب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية

المادة 12 :يرفق التصريح التاسيسيالمدكور في المادة 7 من هدا القانون بملف المؤهل القانوني

طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونيا

قائمة باسماء الاعضاء المؤسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدينة ووظائفهموعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم

المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من اعضاء المؤسسين

نسختان مطابقتان للاصل من القانون الاساسي

- محضر الجمعية العامة التاسيسية محرر من قبل محضر قضائي

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر

2.2. حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13: تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الاحزاب السياسية ولا يمكنها ان تكون لها أي علاقة بها سواءا كانت تنظيمية ام هيكلية كما لايمكنها ان تتلقى منها اعانات اوهبات او وصيا مهما كين شكلها ولا يجوز لها ايضا ان تساهم في تمويلها .

المادة 14 : يحق لاي عضو في احدى الجمعيات ان يشارك في هياتها التنفيدية في اطار قانونيها الاساسي واحكام هدا القانون .

المادة 15 تنتخب الهيئة التنفيدية للجمعيات وتتحدد حسب المبادئ الديموقراطية ووفق الاجال المحددة في قانونها الاساسي

المادة 16 يمنع أي شخص معنوي او طبيعي اجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها

المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تاسيسها ويمكنها حينئد القيام بما ياتي :

-التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية

التقاضي والقيام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية او الجماعية لاعضها

ابرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة باهدافها

القيام بكل نشاط الشراكة مع السلاطات العمومية له علاقة مع اهدافها

اقتناء الاملاك المنوقلة او العقارية مجانا بمقابل الممارسة انشطتها كما ينص عليها قانونها الاساسي

- الحصول على الهبات والوصايا طباقا للترشيع المعمول به

المادة 18: يجب على الجمعيات ان تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي والتغيرات التي تطرا على هيئاتها التنفيدية خلال الثلاثين يوم الموالية للمصادقة على القرار ات المتخذة لايعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغيرات الا ابتدءا من تاريخ نشريها في يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطيني

المادة 19:دون الاخلال بالاتزامات الاخرى المنصوص عليها في هدا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريريها الادبية والمالية السنوية الى السلطات العمومية المختصة اثر انعاقد جمعية عامة عادية او استثنائية خالل 30 يوم الموالية للمصادقة

المادة 20 :يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18و19 اعلاه بغرامة تتراوح بين الفي دينار وخمسة الاف دينار

المادة 21 :يجب على الجمعيات ان تكتي تامينا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية

المادة 22 :يمكن الجميعات المعتمدة ان تنخرط في الجمعيات اجنبية تنشد الاهداف نفسها او اهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بيها .يتم اعلام الوزير المكلف بالداخيلية اجل 60 الاعلان قرار المعلل وفي حالة

الرفض يكون قراره قابلا للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في اجل 30 يوما

المادة 23: يمكن الجمعيات ان تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات اجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الاهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يخضع هدا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة .

المادة 24 : يمكن الجمعية في اطار التشريع المعمول به القيام بما ياتي :

- تنظيم ايام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بيها

تنظيم الجمعيات و سيرها:

1.3. القانون الأساسي للجمعيات:

المادة 25:تتوفر الجمعية على جمعية عامة و هي الهيئة العليا ،و على الهيئة التنفيذية أن تقوم بادارة الجمعية و تسييرها.

المادة 26:تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الاساسي للجمعية .

المادة 27:يجب ان تتضمن القوانين الاساسية للجمعيات ما ياتي:

-هدف الجمعية و تسميتها و مقرها.

-نمط التنظيم و مجال الاختصاص الاقليمي .

-حقوق و واجبات الاعضاء .

-شروط و كيفيات انخراط الاعضاء و انساحبهم و شطبهم و اقصائهم.

-الشروط المرتبطة بحق تصويت الاعضاء.

-قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة .

-دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها .

-طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدهم .

-قوعد النصاب و الاغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية .

-قواعد و اجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها.

-القواعد و الاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية .

-قواعد واجراءات أيلولة الاملاك في حالة حل الجمعية .

-جرد املاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

المادة 28:يجب أن لا تتضمن القوانين الاساسية للجمعيات بنودا او اجراءات تمييزية تمس الحريات الاساسية لاعضائها.

4- موارد الجمعيات و املاكها:

المادة29:تتكون موارد الجمعيات مماياتي :

-اشتراكات اعضائها

المداخيل جمع التبرعات

المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وامالكها

الهبات النقدية والعينية والوصايا

مداخيل جمع التبرعات

الاعانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية

المادة 30: مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه ، يمنع على اية جمعية الحصول على اموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية ،ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونيا ويخضع هدا التمويل الى الموافقة المسبقة لسلطة المختصة

المادة 31:يجب الا تستخدم الموارد الناجمة عن ناشطات الجمعية الا تحقيق الاهداف المحددة في قانونها الاساسيها و التشرع المعمول به

يعتبر استعمال موارد الجمعية واملاكها لاغراض شخصية اواخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الاساسي ، تعسفا في استغلال الاملاك الجماعية ويعاقب عليه بهده الصفة طبقا للتشريع المعمول به

المادة 32:لاتقبل الهبات والوصايا المقيدة باعباء وشروط الا ادا كانت مطابقة مع الاهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية واحكام هدا القانون

المادة 33:يمكن الجمعيات ان تستفيد من مداخيل ناجمة عن مساعادات المنصوص عليها في المادة 34 من هدا القانون والتبرعات العمومية المرخص بيها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يجب ان تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية .

المادة 34 :يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية ان نشاطها ذو صالح عام /او منفعة عمومية ان تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة او الولاية او البلدية وكل مساهمة اخرى سواءا كانت مقيدة او غير مقيدة بشروط

وادا كانت الاعانات او المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

تحدد شروط وكييفيات الاعتراف بالصالح العام او المنفعة العمومية عن طريق التنظيم

المادة 35:يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلائم مع الاهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام .

ولاتمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعانات الممنوحة سابقا ،ويجب ان تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من اجلها دات الاعانات

المادة 36: دون الاخلال باحكام المادة 16 من هدا القانون ، تخضع الاعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به

المادة 37:يؤدي استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات لاغراض اخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34و35 من هدا القانون ، الى تعليقها او سحبها نهائيا ممالم ترخص بدلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها

المادة 38: يجب على الجمعية ان تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات ،ويجب ان تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك او لدى مؤسسة مالية عمومية (6)

5- تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39: يعلق نشاطها كل جمعية او تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخية للبلاد او المساس بالسيادة الوطنية .

المادة 40:يؤدي خرق الجمعية للمواد15و18و19و28و30و55و63 من هدا القانون تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز 6 اشهر

المادة 41: سبق قرار تعليق لنشاط الجمعية اعذار بوجوب مطابقة احكام القانون في اجل محدد.

عند انقضاء اجل 3 اشهر من تبليغ الاعدار ،وادا بقى الاعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار الى الجمعية ، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداءا من تريخ تبليغ القرار .

للجمعية حق الطعن بالغاء في قرار التعليق امام الجهة القضائية الادارية المختصة

المادة 42:يمكن ان يكون حل الجمعية اردیا او معلنا عن طريق القضاء ويبلغ السلطة التي منحت لها الاعتماد

ويعلن الحل الارادي من طرف اعضاء الجمعية طبقا لقانونها الاساسي .

اذا كانت الجمعية المعينية تمارس نشاطا معترفا كنشاط ذي صالح عام /او ذي منفعة عمومية ، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي اخطرت مسباقا التدابير الملائمة او تكلف من يتخدها قصد ضمان استمارية نشاطها .

المادة 43:دون الاخلال بالقضاياة المرفوعة من اعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية ايضا من قبل :

السلطة العمومية المختصة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هده الجمعية نشاطا او عدة انشطة اخرى غير تلك التي تظمن عليها قانونها الاساسي او حصلت على اموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية خرقا لحكام المادة 30 من هدا القانون او عند اثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح

-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية امام الجهة القضائية المختصة .

المادة44: يترتب عن الحل الارادي للجمعية ايلولة الاملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الاساسي

وفي حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم ايلولة الاملاك طبقا للقانون الاساسي مالم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك .

المادة 45 :تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الاساسي ،وعندالاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام

المادة 46: يتعرض كل عضو او عضو مسير في الجمعية لم يتم تسجيلها او اعتمادها ،معلقة او محلة ويستمر في النشاط باسمها ، الى عقوبة الحبس من 3 اشهر الى 6 اشهر وغرامة من مائة الف دينار الى ثلاثمائة الف دينار .

***مختلف المصطلحات التي لها علاقة بالتشريع الرياضي:**

1- القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

2- التشريع:

- لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- اصطلاحا: هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و [illegible] بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني و قبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها :

- **النص التشريعي** : هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

- **النص التنظيمي** : " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية .

- **الدستور** :هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

- **الأمر** : هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية :

- فيما بين دورات البرلمان
- فيما حالة شغور البرلمان

و لكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة و إضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم:هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي .

القرار : عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

المقرر :عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

التعليمة: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل : تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء :هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

التعديل :هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

البطلان :هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد :هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة .

النشر :هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام .

الأثر الرجعي: صفة تضفي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ .

التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق .

3- مفهوم الجمعية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها وعملها.

وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات "، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

4- التربية البدنية والرياضية:

هي مظهر من مظاهر التربية، تعمل على تحقيق أغراضها عن طريق النشاط الحركي المختار الذي يستخدم بهدف خلق المواطن الصالح الذي يتمتع بالنمو الشامل المتزن من النواحي البدنية و النفسية و الاجتماعية حتى يمكنه التكيف مع مجتمعه ليحيا حياة سعيدة تحت إشراف قيادة واعية.

5- الاتحادية الرياضية:

- لغة: مصدر اتحد، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجزأ (اتحاد الروح والجسد).
- اصطلاحا: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

6- الأندية الرياضية:

هو عبارة عن جمعية منصوص عليها بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بالجمعيات، تمارس نشاطا رياضيا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

1. توفيق حسن فرج،محمد يحيى مطر ":الأصول العامة للقانون" ،الدار الجامعية،سنة 1998 .
2. محمد محفوظ ":أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي"، دار غريب للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر سنة 2005 .
3. أحسن بو سقيعة ": الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2003.
4. حسن أحمد الشافعي ،التشريعات في التربية البيدنية والرياضية المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،2003.
5. القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-133المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها وسيرها.
7. القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.